الحديث الحادي والأربعون

حَدَّثنا عَبْدان، قال: أَخْبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، قال سالمٌ: أخبرَني عبدُ الله، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاء، وهي التي يدعو النَّاسُ العَتَمة، ثمَّ انصَرَف، فأَقبلَ علينا، فقال: «أَرَأَيتُمْ ليلَتَكُمْ هٰذه، فإنَّ رأْسَ مائة سنة منها لا يَبْقَى ممن هو على ظَهْرِ الأَرضِ أَحدٌ».

قوله: «صلى لنا»، أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء، ومعنى اللام صلى إماماً لنا، وإلا فالصلاة لله. وقوله: «وهي التي يدعو الناس العَتَمة»، تقدم نظير ذٰلك في حديث أبي برزة في قوله: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»، وفي كل هٰذا إشعار بغلبة استعمالهم لها بهٰذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذٰلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف. قال النووي وغيره: بين النهي عن تسميتها عتمة، وبيّن ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما: أنه استعمل ذٰلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. والثاني: بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية، ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء، لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب، وهٰذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، والعتمة تارة، من الرواة.

وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ بالجواز، وتُعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر، للاحتياج في مثل

ذٰلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذٰلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه، لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذٰلك فلا يحرم ذٰلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في حديث أبي هُريرة، فدفع الالتباس بالمغرب.

وقوله: «فقال: أرأيتم ليلتكم هٰذه...» إلخ، مر الكلام عليه مستوفى في باب «السمر في العلم» من كتاب العلم.

رجاله ستة:

الأول: عبدان، والثاني: عبد الله بن المبارك، وقد مرّا في السادس من الوحي، ومرّ يونس بن يزيد في متابعات الرابع منه، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع من الإيمان، ومرّ أبوه عبد الله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغته في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع، والعنعنة في موضع، والقول. ورواية الابن عن أبيه بذكر اسمه، ورواته ما بين مروزيّ ومدنيّ وأيليّ، ورواية تابعيّ عن صحابيّ، ومرّ ذكر مواضعه عنده في باب «السمر في العلم».

ثم قال المصنف:

باب وقت العشاء إذ اجتمع الناس أو تأخروا

أشار بهٰذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عُجّلت، والعتمة إذا أُخّرت أخذاً من اللفظين، وأراد هٰذا القائل الجمع بوجه غير الأربعة المتقدمة، فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب، في حال التقديم والتأخير باسم واحد.

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثَنا شعبةُ، عن سَعْد بن إبراهيم، عن محمد بن عمر، وهو ابن الحَسَن بن علي، قال: سَأَلْنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعَصرَ والشَّمسُ حَيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أَخَّر، والصبح بغلس.

وهٰذا الحديث مر في باب وقت المغرب، ومر الكلام عليه.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومرّ سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومرّ محمد بن عمرو بن الحسن في السابع والثلاثين من كتاب المواقيت هٰذا، ومرّ جابر بن عبد الله في الرابع من بدء الوحي، ومرّ الكلام على مواضع إخراجه عند ذكره في السابع والثلاثين.

ثم قال المصنف:

باب فضل العشاء

قال في «الفتح»: لم أر من تكلم على هٰذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هٰذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنَّه مأخوذ من قوله: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، فعلىٰ هٰذا في الترجمة حذفٌ تقديره: «باب فضل انتظار العشاء».

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنا يَحيى بنُ بُكَيْر، قال: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عن عقيل، عن ابن شِهاب، عن عروة أَنَّ عائشةَ أَخبَرَتهُ، قالت: أَعتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بالعِشاءِ، وذٰلك قبلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسلامُ، فلم يخْرُجْ حتَّى قالَ عمر: نام النِّساءُ والصِّبْيانُ، فخرج فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحدٌ من أَهلِ الأَرضِ غيركم».

قوله: «عن عروة»، عن مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب: «أخبرني عروة»، وقوله: «وذٰلك قبل أن يفشو الإسلام»، أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. وقوله: «حتى قال عمر»، زاد المصنف في رواية صالح عن ابن شهاب، في باب «النوم قبل العشاء»: «حتى نادىٰ عمر الصلاة» وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة مثلاً، وساغ هٰذا الحذف لدلالة السياق عليه. وقوله: «نام النساء والصبيان»، أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذٰلك لأنهم مِظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال. وسيأتي في حديث ابن عمر قريباً: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا»ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً.

وقوله: «ما ينتظرها أحد غيركم»، وذٰلك إما لأنه لا يُصَلّى حينئذ إلا بالمدينة، أي: لا يصلّىٰ بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة، إلا بها. وبه صرح الداوودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلُّون إلا سرّاً»، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وقوله: «غيركم»، يحتمل الرفع على أنه نعت لأحد، أو بدل منه، والنصب على

الاستثناء. ودل لفظ: «أعتم ليلةً» على أن غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تقديم العشاء.

رجاله ستة: وفيه ذكر عمر.

الأول: يحيى بن بكير، وقد مر هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من الوحي، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه، ومر عمر في الأول منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، والإخبار بتأنيث الفعل، والقول، ورواية التابعيّ عن التابعيّ، عن الصحابية.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنا محمد بنُ العلاء، قال: أخبرنا أبو أُسامة، عن بُريد، عن أبي بُردَةَ، عن أبي مُوسى، قال: كنتُ أنـا وأَصْحـابي الذينَ قَدِموا معي في السَّفينَةِ نزولاً في بَقِيعِ بُطحان، والنبيُّ ﷺ بالمدينة، فكان يتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافَقَنا النَّبيَّ ﷺ أنا وأَصْحابي، ولَهُ بعضُ الشُّغل في بَعْضِ أَمْرِه، فأَعْتَمَ بالصَّلاةِ حتَّى ابْهارَّ الليل، ثمَّ خرَجَ النبيُّ ﷺ فصَلَّى بهم، فلما قَضَى صلاتَه، قال لمن حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إنَّ مِن نِعْمَةِ اللهِ عليكُمْ أَنهُ لَيْسَ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذه السـاعَةَ غيرَكُمْ»، أو قال: «ما صَلَّى هٰذه السَّاعةَ أَحدٌ غيرُكُم»، لا يدري أيُّ الكلمتين قال. قال أبو موسى: فرجَعْنا ففَرِحْنا بما سمعنا من رسولِ الله ﷺ.

قوله: «في بقيع بطحان»، بفتح الموحَّدة وكسر القاف، المكانُ المتسع من الأرض، ولا يسمىٰ بقيعاً إلا وفيه شجرٌ أو أُصولها. وبُطحان، بضم الموحدة وسكون الطاء، واد بالمدينة، وحكي فيه فتح الباء وكسر الطاء. وقوله: «نفر»، مرفوع لأنه فاعل يتناوب، والنفر عدة رجال من الثلاثة إلى عشرة. وقوله: «وله بعض الشغـل في بعض أمره»، وروى الطبريّ من وجه صحيح عن جابر أن الشغل المذكور كان في تجهيز جيش. وقوله: «فأعتم في صلاة»، فيه دلالة على أن تأخير النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هٰذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله في حديث ابن عمـر الآتي قريباً «شغل عنها ليلة»، وكذا قول عائشة: «أعتم بالصلاة ليلةً» فهٰذا كلّه يدل على أن ذٰلك لم يكن من شأنه، والفصل في ذٰلك حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخَّر».

وقـولـه: «حتى ابْهـارَّ الليل»، أي: طلعت نجـومه واشتبكت، والباهر: الممتلىء نوراً، وقيل: ابهارّ الليل: كَثُرَت ظُلمته، وابهارّ القمر: كَثُر ضوءُه. وقيل: ابهارّ انتصف، مأخوذ من بهرة الشيء، وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كانَ قريباً من نصف الليل، وتأتي عن أبي سعيد، ويأتي في حديث أنس عنـد المصنف: «إلى نصف الليل»، وفي الصحاح: «ابهار الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة: «حتى ذهب عامة الليل».

وقوله: «على رِسلِكم» بكسر الراء ويجوز فتحها، والمعنى تأنَّوا. وقوله: «أبشروا»، من الإبشار. يقال: بَشَر وبَشَّر وأبْشَر بمعنى. وقوله: «إنَّ من نعم الله أنه»، بكسر همزة إن، وفتح همزة أنه خبر إن. واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصح ذلك الآن للأئمة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، فتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أَوْلىٰ، وقد روى أبو داود والنَّسائيّ وابنُ خُزيمة وغيرهم، عن أبي سعيد: «صلينا مع رسول الله ﷺ العَتَمة، فلم يخرج حتى مضىٰ نحوٌ من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتـظرتم الصـلاة، ولـولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحـاجـة ذي الحاجة، لأخَّرتُ الصلاة إلى شطر الليل».

ويأتي في حديث ابن عباس قريباً: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم أن يصلُّوها هٰكذا»، وللتِّرمذيِّ وصححه، عن أبي هُريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، فعلى هٰذا من وجد قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل. وقال العيني: قال أصحابنا: إن كان القوم كسالىٰ يستحب التعجيل، وإن كانـوا راغبين يستحب التـأخير، وقد مرّ باقي الكلام عليه في باب «وقت المغرب»، عند حديث جابر.

وقوله: «فرجعنا فرحىٰ»، جمع فرحان على غير قياس، ومثله: ﴿وترى النَّاسَ سُكَارَى﴾ في قراءة، أو تأنيث فَرِح، وهو نحو: الرجال فعلت، وللكشميهنيّ: «فرجعنا وفرحنا»، ولبعضهم: «فرجعنا فَرَحاً» بفتح الراء على المصدر. وعند مسلم كالرواية الأولى، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهٰذه العبادة التي هي نعمة عظمىٰ، مستلزمة للمثوبة الحسنىٰ، مع ما انضاف إلى ذٰلك من تجميعهم خلف النبي ﷺ.

وقد أخرج أبو داود عن معاذ بن جبل، قال: «بقينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة العَتَمة، فتأخر حتى ظن ظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلَّى، وأنا كذٰلك، حتى خرج صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهٰذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». وقوله: «بقَيْنا»، بفتح القاف، أي: انتظرناه.

رجاله خمسة:

الأول: أبو العلاء، والثاني: أبو أسامة، وقد مرّا في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ بريد وأبو بردة وأبو موسى في الرابع من الإيمان.

لطائف إسناده:

ومواضع إخراجه تقدمت، عند ذكره في باب «من أدرك من العصر ركعة».

ثم قال المصنف:

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثنا محمد بن سَلاَّم، قال: أَخبرنا عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا خَالدُ الحَذَّاء، عن أبي المِنهالِ، عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ، والحديثَ بعدَها.

وهٰذا الحديث طرف من حديث أبي برزة المتقدم في باب وقت العصر، وقد مر الكلام هناك على ما قيل في النوم قبلها والحديث بعدها. وقد رُوِي أن ابن عمر كان يسُبُّ من ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، ورُوي عنه أنه كان يرقد قبلها ويوكِّل من يوقظه. أخرجه عبد الرزاق. ويأتي قريباً للمؤلف أنه كان يرقد قبلها. وكتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها، ومن نام فلا نامت عيناه. ورُوي عن عليّ أنه ربما أغفى قبل العشاء. وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون قبل العشاء، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذٰلك، وبه قال بعض الكوفيين.

وقالوا: إنما كره ذٰلك لمن خشي فوات الوقت والجماعة، أما من وَكّل به ما يوقظه لوقته فمباح، فدل على أن النهي ليس للتحريم فعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط، وكره ذٰلك أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاووس ومالك والكوفيُّون. ورُوي عن أنس: «كنا نجتنب الفرش قبل العشاء».

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن سلام، وقد مرّ في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ عبد الوهاب الثقفيّ في التاسع منه، ومرّ خالد الحذّاء في السابع عشر من العلم،

ومرّ أبو المنهال وأبو برزة في الثامن عشر من كتاب المواقيت.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضعين.

ثم قال المصنف:

باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب

أي: هٰذا باب في بيان حكم النوم قبل العشاء لمن غُلب، بالبناء للمجهول، أي: غَلَب عليه النوم.

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنا أَيوبُ بنُ سُليمانَ بن بِلالٍ، قال: حَدَّثَني أَبو بكر، عن سُليمان، هو ابن بلالٍ، قال صالحُ بنُ كَيْسان: أَخبرني ابنُ شِهابَ، عن عُروةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعَشاءِ حَتَّى نادَاهُ عُمرُ: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما يَنْتَظِرُها أَحدٌ من أَهل الأَرض غَيرُكُم». قال: ولا تُصلَّى يومئذٍ إلا بالمَدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يغِيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأَولِ.

قوله: «ولا تُصلَّى»، بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة مبنياً للمجهول، أي: صلاة العشاء، والمراد أنها لا تُصلى بالهيئة المخصوصة، إلى آخر ما مر في باب «فضل العشاء». وقوله: «وكانوا»، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه. وقوله: «إلى ثلث الليل»، في هٰذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، لما يشعر به السياق من المواظبة على ذٰلك. وقد ورد هٰذا الحديث عند النَّسائيّ بصيغة الأمر، ولفظة: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هٰذا وبين حديث أنس: «أنَّه أخَّر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم.

وزاد مسلم في هٰذا الحديث: قال ابن شهاب: وذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تَنْزُروا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة، وذٰلك حين صاح عمر»، وقوله: «أن تَنْزُروا»، بفتح الفوقانية وضم الزاي بعدها راء، أي: تُلِحُّوا عليه. وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة، ثم زاي، أي: تخرجوا.

رجاله سبعة:

الأول: أيوب بن سُليمان، وقد مرّ في الثاني عشر من كتاب المواقيت هٰذا، ومـرّ أبـو بكر عبد الحميد بن أبي أُويس في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومرّ صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، وبصيغة الإخبار بالإفراد في موضع، والعنعنة في ثلاثة، والقول في أربعة، ورواية الرجل عمن روى عن أبيه، ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية، وشيخُ البخاريّ من أفراده.

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنا مَحمودُ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخبرني ابنُ جُريج، قال: أَخبرني نافعٌ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلةً فأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا في المَسْجِدِ، ثم استَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينا النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غيرُكُمْ»، وكان ابنُ عُمر لا يُبالي أَقَدَّمَها أَمْ أَخَّرَها إِذْ كانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِها، وكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَها. قَالَ ابنُ جُريجٍ: قُلتُ لعطاءٍ، فقالَ: سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ لَيلَةً بالعِشاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا، ورَقَدُوا واستَيْقَظُوا، فقامَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب، فقال: الصَّلاةَ. قال عَطاءٌ: قَالَ ابنُ عباس: فَخَرَجَ نَبيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليهِ يَقْطُرُ ماءً، وَاضِعاً يَدَهُ على رَأْسِهِ، فقَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هٰكذا»، فاستَثْبَتَ عَطاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابنُ عَبَّاسَ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصابِعِهِ على قَرْنِ الـرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّها كَذٰلِكَ على الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّـا يَلِي الـوَجْهَ عَلى الصُّدْغِ ونَاحِيَةَ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطُشُ إِلَّا كذٰلِكَ، وقالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذا».

وقوله: «شغل عنها ليلة فأخَّرها»، هٰذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره، المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذٰلك لم يكن من عادته. قلت: الحديث هنا مصرح بأن التأخير كان لشغل، كما مر في حديث أبي موسى، فيحتمل أن يكون للشغل الذي ذكره أبو موسى، ويحتمل أن يكون شغلاً آخر. وقوله: «حتى رقدنا في المسجد»، استدل به من ذهب إلى

أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ، وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

وقوله: «وكان يرقد قبلها»، أي: ابن عمر، قبلها، أي: قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرح به قبل هٰذا حيث قال: «وكان لا يبالي أَقَدَّمَها أم أخَّرها». وروى عبد الرزاق فيما مرّ أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، والمصنف حمل ذٰلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

وقوله: «قال ابن جريج»، هو بالإسناد الذي قبله، ووهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبرانيّ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه. وقوله: «فقام عمر، فقال: الصلاة»، زاد في «التمني»: «رقد النساء والصبيان»، وهو مطابق لحديث عائشة الماضي. وقوله: «واضعاً يده على رأسه»، كأنَّه كان اغتسل قبل أن يخرج.

وقوله: «فاستثبت»، هو مقول ابن جريج. وقوله: «فبدد لي»، أي: فرق والتبديد التفريق. وقوله: «على قَرْن الرأس»، قَرْن الرأس بالفتح جانبه. وقوله: «ثم ضمّها»، كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم «وصبها» بالصاد المهملة والموحدة، وصوَّبه عياض، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. ورواية المصنف أوجه، لأن ضم اليد صفة للعاصر. وقوله: «حتَّى مسّت إبهامه طرفَ الأُذن»، كذا بإفراد الإبهام للكشميهنيّ، وهو فاعل، وطرف منصوب على المفعولية، ولغير الكشميهنيّ «إبهاميه» منصوب مفعول به، والفاعل طرف الأذن، ويؤيد الرواية الأُولىٰ ما عند النَّسائيّ وأبي نعيم، عن ابن جريج: «حتَّى مست إبهاماه طرفَ الأذن».

وقوله: «لا يقصر ولا يبطش»، أي: لا يبطىء ولا يستعجل، ويقصر بالقاف للأكثر، وعند الكشميهنيّ: لا يعصر بالعين، والأُولى أصوب وقوله: «لأمرتهم

أن يصلوها هٰكذا»، أي: في هٰذا الوقت. بيّن ذٰلك المصنّف في كتاب التمني، عن ابن جريج في هٰذا الحديث، قال: إنه للوقت. وزاد الطبرانيّ عن ابن عباس، في هٰذا الحديث: «قال: وذهب الناسُ إلا عثمان بن مظعون، في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما صلّىٰ هٰذه الصلاة أمّةٌ قبلَكُم».

قلت: كيف يصحُّ أن يكون ابن عباس حضر القصة كما في الحديث، كأني أنظر إليه، ويكون عثمان بن مظعون حاضراً لها، مع كون عثمان توفي بكثيرٍ قبل قدوم ابن عباس المدينة؟ اللهمَّ إلا أن تكون القصة متعددة. وفي الحديث دلالة على أن النوم لا ينقض الوضوء، لأنه محال أن يذهب على أصحابه أن النوم ناقض، ويصلُّون معه، والجواب عنه ما مرّ، واختلف العلماء في النوم، فعند مالك: ينقض الثقيل مطلقاً، ولا ينقض الخفيف مطلقاً، من غير اعتبارٍ لهيئة النائم على المشهور في مذهبه.

ومذهب الشافعي: أنه إذا نام جالساً ممكِّناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها.

ومذهب أبي حنيفة: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قول داود، وبه قال الشافعي في قول غريب.

ومذهب أحمد: ينقض النوم الثقيل، إلا يسيراً عرفاً من جالس وقائم، لا من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكىء ومحتبٍ فناقض، ومذهب البعض أن النوم ينقض الوضوء على أي حال كان، وهٰذا محكي عن أبي موسى وسعيد بن المسيب وأبي مُجلز وشعبة وحُميد الأعرج. ومذهب البعض أنه ينقض بكل حال، وهو مذهب الحسن البصريّ والمُزنيّ وأبي عُبيد القاسم بن سَلاّم وإسحاق بن راهويه، وهو قولٌ غريبٌ للشافعيّ.

وقال ابن المنذر: وبه أقول، وقد روي معناه عن ابن عباس وأبي هريرة، ومذهب البعض أن كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الزُّهريّ وربيعة والأوزاعيّ ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه أيضاً. وقد مرّ الكلام على ما قيل في النوم في باب «الوضوء من النوم» من كتاب الوضوء، وأعدت الكلام عليه هنا لبعض زيادات لم تذكر هناك.

رجاله سبعة:

الأول: محمود بن غَيلان العدويّ، نزل بغداد، أبو أحمد المروزيّ. قال أحمد: أعرفه بالحديث صاحب سنّة، قد حُبس بسبب القرآن. وقال النَّسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، سمع من إسحاق بن راهويه حديثين. وقال السَّرّاج: رأيت إسحاق واقفاً على رأس محمود بن غيلان وهو يحدِّثنا. وقال مسلمة المروزيّ: ثقة. روى عن وكيع وابن عُيينة والنضر بن شميل وعبد الرزاق وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوىٰ أبي داود، وأبو حاتم وأبو زرعة والذهليّ وابن خزيمة وآخرون. مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين، وليس في الستة محمود بن غيلان سواه.

الثاني: عبد الرزاق، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بصيغة الجمع في موضع، وبالإفراد في موضع، والقول في أربعة، ورواته ما بين مروزيّ ويمانيّ ومكيّ ومدنيّ. أخرجه البخاريّ هنا، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة، والنَّسائيّ.

ثم قال المصنف:

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

في هٰذه الترجمة حديث صريح عند مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه: «فإذا صلّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وقال الإصطخريّ: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور، وعمومه مخصوص بالإجماع في الصبح.

ثم قال: وقال أبو برزة: «كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم يستحبُّ تأخيرها، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، ولكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت، مرّة مقيدة بالثلث، ومرّة بالنصف، كان النصف غاية التأخير، ولم يثبت في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديث صريح، وهٰذا طرف من حديث أبي برزة الذي تقدم في باب «وقت العصر»، ومرّ أبو برزة في الثامن عشر من كتاب المواقيت هٰذا.

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثنا عبدُ الرَّحيم المُحاربيّ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنسٍ، قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثم قال: «قد صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أَما إِنَّكُمْ في صَلاةٍ ما انتظَرتُمُوها».

قوله: «صلاة العشاء»، زاد مسلم: ليلة، وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذٰلك. وقوله: «قد صلى الناس»، أي: المعهودون ممن صلىٰ من المسلمين إذ ذاك.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربيّ أبو زياد الكوفيّ، قال أبو زرعة: شيخٌ فاضلٌ ثقةٌ. وقال أبو داود: رجلٌ صالحٌ أثبتُ من أبيه، كان سقام البدن. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ خمسة أحاديث. روى عن أبيه وزائدة بن قدامة وسليمان بن المغيرة وغيرهم. وروى عنه البخاريّ وابن ماجه بواسطة أبي كريب عنه، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. مات في رمضان سنة إحدى عشرة ومئتين، وليس في الستة عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن سواه.

الثاني: زائدة، وقد مرّ في الثاني والعشرين من الغسل، ومرّ حُميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، ورواته ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ.

ثم قال: وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدَّثني حُميد، سمع أنساً: «كأني أنظر إلى وَبيصِ خاتمه ليلتئذٍ». قوله: «كأني أنظر إلى وبيص. . . ، الجملة في موضع المفعول، لقوله زاد، وهٰذا التعليق وصله أبو طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده، وأوله: «سُئِل أنس: هل اتخذ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً؟ قال: نعم، أخّر العشاء، فذكره. وفي آخره: «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ».

والوبيص، بالموحدة والصاد المهملة: البريق، وقد مر استيفاء الكلام على الخاتم في باب «ما يذكر في المناولة»، وكتاب أهل العلم بالعلم للبلدان، ومرّ الكلام على فضل انتظار الصلاة في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، من كتاب الوضوء. وفي باب «الحديث في المسجد» من أبواب المساجد.

رجاله أربعة:

الأول: سعيد بن أبي مريم، وقد مر في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ يحيى بن أيوب في تعليق بعد الثاني من أبواب القبلة، وحميد وأنس قد ذكرا، وهٰذا التعليق أخرجه مسلم ووصله البغويّ.

ثم قال المصنف:

باب فضل صلاة الفجر

وقع في رواية أبي ذر زيادة «والحديث»، وهي زيادة لم يظهر لها توجيه، وليست في شيء من المستخرجات، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذٰلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً في باب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب «فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة.

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدَّثنا قيس، عن جرير بن عبد الله: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ نَظَر إلى القَمَر لَيلةَ البَدْر، فقال: «أما إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما تَرَوْنَ هٰذا لا تُضامُونَ أو لاَ تُضاهُونَ في رؤيته، فإنْ استَطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُوا على صَلاةٍ قبل طلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِها، فافعَلوا، ثمَّ قالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِها.

وهٰذا الحديث مر الكلام عليه مستوفىٰ في باب «فضل صلاة العصر».

رجاله خمسة:

الأول: مسدد، والثاني: يحيىٰ القطان، وقد مرّا في السادس من الإيمان، ومرّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، ومرّ قيس بن أبي حازم وجرير بن عبد الله في الخمسين منه، وقد مرّ الكلام عليه في باب «فضل صلاة العصر».

الحديث الخمسون

حَدَّثَنا هُدْبةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنا هَمّام، قال: حدَّثني أبو جمرَةَ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قوله: «من صلى البَرْدين»، أي: بفتح الموحدة، وسكون الراء، تثنية بَرْد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل لذلك قوله في حديث جرير صلاة: «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وفي رواية مسلم: «يعني العصر والفجر». قال الخطابيّ: إنما سميت بردين لأنهما تصليان في بَرْدَي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتَعْدَمُ سَوْرَةُ الحَرِّ. ونُقل عن أبي عُبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك، وهو مردود بصريح التثنية، وقال البزار: إن «مَنْ» موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه، ولا يخفى ما في قوله من التكلف والبعد، والأوْجه أن «مَنْ» في الحديث شرطية.

وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو الفعل المضارع، كأنْ يقول: يدخل الجنة، إرادةً للتأكيد في وقوعه، بجعل ما سيقع كالواقع، كما فيْ قوله تعالى: ﴿**ونادَى أَصْحابُ الجنَّةِ**﴾. وأما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما لشهود الملائكة لهما كما مر، وقد روى الطبرانيّ وأبو القاسم الجوزيّ عن ابن مسعود موقوفاً، ينادي منادٍ عند صلاة الصبح، يا بني آدم، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، وينادي عند العصر كذلك، فيتطهَّرون ويصلون وينامون، ولا ذنب عليهم».

قلت: هٰذا، وإن كان موقوفاً، له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه، ولا يقال إن مفهومه يقتضي أنَّ مَن لم يصلِّهما لم يدخل الجنة، لأنا نقول: المفهوم ليس بحجة، وأيضاً فإن قوله: «دخل الجنة» خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أنَّ من صلاهما وراعاهما انتهىٰ عما ينافيهما من الفحشاء والمنكر، لأن الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة.

رجاله خمسة:

الأول: هُدبة بن خالد بن الأسود بن هُدبة القَيسيّ الثَّوبانيّ، أبو خالد البصريّ الحافظ، يقال له: هداب. قال ابن مَعين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هُدبة من طول صلاته، يسبح نيّفاً وثلاثين تسبيحة. وقال ابن عديّ: سمعت أبا يعلىٰ وقد سُئل عن هُدبة وشيبان أيهما أفضل، فقال: هُدبة أفضلهما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً. وكان حديث حماد بن سلمة عنده نسختين: نسخة على الشيوخ، ونسخة على المصنفين.

وقال الحسن بن سفيان: سمعت هدبة يقول: صليت على شعبة. وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، صدوق، لا بأس به. وقد وثَّقه الناس. وقال أبو داود: هدبة أعلى عندنا من شيبان. قيل له: في سماعه من أخيه من الشيوخ؟ فقال: لا ينكر سماعه. وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة. وقال عباس بن عبد العظيم: الذي يحدِّث به هُدبة هي كتب أمية بن خالد، وقوّاه النَّسائيّ مرة وضعّفه أخرى. قال ابن حجر: لعله ضعّفه في شيء خاص، وقد أكثر عنه مسلم، ولم يخرج عنه البخاريّ سوى أحاديث يسيرة من روايته عن همام. روى عن أخيه أمية بن خالد وهمام بن يحيى والحمادَين وحمّاد بن الجَعْد وجرير بن حازم وغيرهم. وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وحرب بن إسماعيل والبزار وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومئتين. وهدبة بن خالد فرد في الستة.

الثاني: همام بن يحيى، وقد مرّ في الثالث والثمانين من الوضوء، ومرّ أبو

جمرة في السابع والأربعين من الإيمان، ومرّ أبو موسى في الرابع منه.

والخامس: أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر. قال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه قدسمع، وأبو بكر أرضىٰ عندهم من أبي بُردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غاية الجُهنيّ قاتل عمار، فأجلسه إلى جانبه، وقال: مرحباً. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بُردة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: اسمه كنيته. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث يستضعف، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. قال ابن حجر: هٰذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث، وقد صرح بسماعه منه في روايته. روى عن أبيه والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وغيرهم. وروى عنه أبو جمرة وبدر بن عثمان وأبو إسحاق السَّبيعي. مات سنة ستة ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع، والعنعنة في موضع، والقول في موضعين. ورواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة بصريُّون بالتوالي.

ثم قال: وقال ابن رجاء: حدثنا همّام، عن أبي جمرة: أنَّ أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهٰذا. وهٰذا التعليق وصله محمد بن يحيىٰ الذُّهلي، والمتن واحد.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن رجاء، وقد مر في تعليق بعد الثالث من كتاب الصلاة، ومرّ ذكر محل همام وأبي جمرة وأبي بكر بن أبي موسى في الذي قبله.